

## وزارة الصحة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٩٩

#### بتحديد ساعات عمل شاغلي الوظائف الطبية

#### والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)،  
وإلى اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦،

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

تكون ساعات العمل الرسمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) (٨) ثماني ساعات في اليوم الواحد، ويحد أقصى (٥٦) ست وخمسون ساعة عمل في الأسبوع.

#### المادة الثانية

يحدد رئيس الوحدة مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومي بالمؤسسات الطبية التي تتبع الوحدة، ومواعيد العمل للوظائف التي تتطلب نظام المناوبة، بما يتناسب مع طبيعة العمل بأقسام كل مؤسسة، وساعات العمل في شهر رمضان حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعيد

وزير الصحة